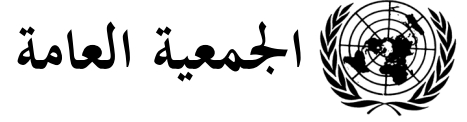


Distr.: General
11 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا

موجز

تركز المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، في هذا التقرير، على حق المشاركة الذي يجب أن يتمتع به من يعيشون في فقر. فالمشاركة بحد ذاتها حق أساسي من حقوق الإنسان وشرط مسبق أو محفز لإعمال سائر حقوق الإنسان والتمتع بها، وهي تتسم بأهمية أساسية في تمكين من يعيشون في فقر من أجل معالجة ما يظهره ميزان القوة في المجتمع من اختلالات وعدم تكافؤ. ويعرض التقرير نهج المشاركة القائم على حقوق الإنسان ويحدد إطاراً يستند إلى حقوق الإنسان لبيان كيفية إشراك من يعيشون في فقر في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج على نحو مجدٍ وفعال مع مراعاة ما يواجهونه من عقبات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	 الأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية.	أولاً -
٣	١١-٦		ثانياً -
٥	٢٤-١٢	 المشاركة وعلاقات القوة والفقير.	ثالثاً -
٩	٣٤-٢٥	 الإطار المعياري.	رابعاً -
١٣	٧٩-٣٥	 نهج المشاركة القائم على حقوق الإنسان.	خامساً -
١٣	٣٩-٣٧	 ألف - احترام الكرامة والاستقلال والقدرة على المشاركة والتأثير	
١٤	٥٩-٤٠		باء - المساواة وعدم التمييز.
١٩	٦٤-٦٠		جيم - الشفافية والوصول إلى المعلومات
٢٠	٧٠-٦٥		دال - المساءلة
٢٢	٧٩-٧١		هاء - التمكين
		توصيات موجهة إلى الدول: إطار عملي لضمان مشاركة من يعيشون في فقر	سادساً -
٢٤	٨٦-٨٠	 مشاركة مجدية	

أولاً- الأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية

- ١- تقدّم المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا تقريرها هذا وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٣.
- ٢- وقد قدّمت المقررة الخاصة، منذ تقديم تقريرها السنوي السابق (A/HRC/20/25)، تقريراً إلى الجمعية العامة (A/67/278)، حلّلت فيه العقبات التي تعترض وصول من يعيشون في فقر إلى القضاء.
- ٣- وفي الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ووفقاً لقرار المجلس ١٩/١٥، قدّمت المقررة الخاصة المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39)، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في القرار ١١/٢١. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/RES/67/164)، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتلك المبادئ التوجيهية. ومنذ ذلك الحين، اجتمعت المقررة الخاصة مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شباط/فبراير ٢٠١٣) حيث شجّعتهن على الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في المناقشات التي سيجرونها مستقبلاً مع الدول الأطراف.
- ٤- وخلال الدورة الحالية لتقديم التقارير، قامت المقررة الخاصة أيضاً بزيارة ناميبيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) ومنغوليا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لكنتا الحكومتين على ما قدمتهما لها من دعم فعال خلال البعثتين.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، في العديد من المناسبات وعقدت اجتماعات عمل مع ممثلين عن الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي والوكالات المانحة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومثلي من يعيشون في فقر. ويمكن الاطلاع على معلومات عن هذه الاجتماعات على الموقع الشبكي الخاص بهذه الولاية^(١).

ثانياً- مقدّمة

- ٦- تندرج مسألة المشاركة في صلب ولاية المقررة الخاصة: فمن خلال قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨ و١٣/١٧، طلب المجلس إلى المقررة الخاصة، في جملة ما طلبه،

(١) <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/SRExtremePovertyIndex.aspx>

أن تقدّم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع أن يشاركوا في تحديد التدابير التي تؤثر عليهم. وقد كانت أهمية المشاركة موضع تشديد من قبل المقررة الخاصة في جميع تقاريرها، بما في ذلك في الإطار المفاهيمي الذي حدّته في بداية اضطلاعها بولايتها (A/63/274).

٧- ومن أجل الاستجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان، يبحث هذا التقرير المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي تحدّد مضمون الحق في المشاركة فيما يتعلق بأشدّ أفراد المجتمع فقراً وهميشاً. وبعد بحث هذه القواعد والمعايير، يعرض التقرير إطاراً للمشاركة المحدية والتمكينية قائماً على حقوق الإنسان، ويرز الإجراءات الضرورية والعوامل التمكينية لدعم وإتاحة هذه المشاركة من قبل من يعيشون في فقر.

٨- ورغم أن مسألة مشاركة من يعيشون في فقر تمثّل موضوعاً شائعاً في الأدبيات المتعلّقة بالتنمية والمعونة الإنسانية، فإن هذا الموضوع لم يُبحث إلا قليلاً من منظور حقوق الإنسان. ولذلك فإن المقررة الخاصة ترحّب بقرار مجلس حقوق الإنسان طرح هذه المناقشة على مننديات حقوق الإنسان.

٩- ولأغراض إعداد هذا التقرير، وجّهت المقررة الخاصة استبياناً إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تطلب فيه معلومات عن آليات المشاركة التي تُنفذ على المستوى المحلي. وترد الردود على هذا الاستبيان على الموقع الشبكي لهذه الولاية^(٢). وقد استفادت المقررة الخاصة من إجراء استعراض للعديد من الدراسات المتعلّقة بمسألة المشاركة، كما استفادت من اجتماع خبراء دعت المقررة الخاصة إلى عقده ونظّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في حلقة عمل نظمتها الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في بيرلاي بفرنسا ضمّت نشطاء يمثلون من يعيشون في فقر، وعاملين مجتمعين وأكاديميين وممثلين عن منظمات غير حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة من أجل إعداد توصيات تتعلّق بالمشاركة لدى احتتام تقييم للأهداف الإنمائية للألفية شمل مدة سنتين ونصف من قبل من يعيشون في فقر في ١١ بلداً.

١٠- وتودّ المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها لجميع الدول ومنظمات المجتمع المدني التي قدّمت معلومات، ولجميع الخبراء والمنظمات غير الحكومة ووكالات الأمم المتحدة التي

(٢) وردت ردود على الاستبيان من أرمينيا، والبوسنة والهرسك (منطقة بريكو)، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وإستونيا، وفرنسا، واليونان، وغواتيمالا، والعراق، واليابان، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وقطر، ورومانيا، والسنغال، وصربيا، وسلوينيا، وتونس. كما قدّمت منظمات للمجتمع المدني ردوداً على استبيان مماثل. وترد جميع الردود على الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/ResponsesGovernmentsLivingInPoverty.aspx>

دعمت هذه العملية وساعدت في إعداد هذا التقرير. كما أنها تعرب عن امتنانها بصفة خاصة لما تلقتته من دعم وإرشاد من الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

١١- ويركّز هذا التقرير أساساً على دور الدول في ضمان المشاركة، ذلك لأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان. إلا أن هناك جهات فاعلة أخرى لها دور هام تؤدّي في تيسير وتنظيم المشاركة؛ ولذلك فإن الإطار المعروض القائم على حقوق الإنسان لا يقتصر حصراً على العمليات التي تديرها الدول. وترد في الفرع الأخير من هذا التقرير توصيات موجّهة إلى الدول بشأن الإجراءات الملموسة التي يمكن أن تتخذها من أجل احترام حق المشاركة وحمايته وإعماله.

ثالثاً- المشاركة وعلاقات القوة والفقير

١٢- يمثّل الافتقار إلى القوة سمةً عامةً وأساسيةً من سمات الفقر. فالفقر ليس مجرد افتقار للدخل، بل إنه يندرج في حلقة مفرغة من العجز والوصم والتمييز والاستبعاد والحرمان المادي، وهي جميعها سمات يعزّز بعضها بعضاً. فالعجز يتجلّى بأشكال عديدة ولكن جوهره يتمثّل في عدم القدرة على المشاركة أو التأثير في اتخاذ القرارات التي تؤثر تأثيراً شديداً في حياة الفرد، وهي قرارات تتخذها الجهات الفاعلة الأكثر قوة التي لا تفهم وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر ولا تحرص بالضرورة على مراعاة مصالحهم.

١٣- ويواجه حق من يعيشون في فقر في المشاركة مشاركةً كاملةً في المجتمع وفي صنع القرار عقبات متعدّدة - اقتصادية واجتماعية وهيكلية وقانونية ونُظمية^(٣). وتتصل هذه العقبات جميعها بافتقار هؤلاء الناس للقوة المالية والاجتماعية والسياسية. فالتمييز والوصم والحرمان من عوامل القوة، والافتقار إلى الدخل، وعدم الثقة بالسلطات وخشيتها، هي جميعها أمورٌ تحدّ من الإمكانات والخوافز المتاحة لمن يعيشون في فقر لتمكينهم من المشاركة. وبالنظر إلى ما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في فقر من عدم اعتراف بمكانتهم وافتقار لعوامل القوة، فإنهم يتعرّضون بصفةٍ خاصةٍ لممارسات الفساد والحسوبة أو الاستتار والهيمنة. وفي الحالات الأكثر تطرّفًا، قد يتعرّض الفقراء أو المهمّشون لأعمال انتقامية (من قبل الدولة أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة، مثل القادة المجتمعيين الفاسدين لمؤسسات الأعمال) إذا ما جاهرُوا بمواقفهم في منابر تشاركية، وهي أعمال تتخذ شكل العنف أو توجيه التهديدات لهم أو لأسرهم أو ممتلكاتهم أو سبل رزقهم. وكثيراً ما يؤدّي الاتكال الاقتصادي لمن يعيشون في فقر على أفراد أو جماعات أكثر قوة إلى حرمانهم أيضاً من المشاركة

(٣) وهي عقبات يمثّل الكثير منها تلك العقبات التي يواجهونها في سعيهم للتمتع بحقوق أخرى. انظر A/67/728(2012).

أو المجاهرة بمواقفهم، حتى في غياب أية تهديدات ملموسة، وذلك خشية فقدان سبل رزقهم. وهذه مشكلة تواجه في كل مجتمع من المجتمعات الطبقيّة أو القائمة على هرمية السلطة.

١٤ - ويُنشئ الحرمان المادي والتجريد من عوامل القوة حلقةً مفرغةً: فكلما تزايدت حدّة انعدام المساواة، قلّت المشاركة؛ وكلما قلّت المشاركة، تزايدت حدّة انعدام المساواة^(٤). وحينما لا يجري على نحو فعّال التماس وتيسير مشاركة من يعيشون في فقر، لا يكون بمقدور هؤلاء المشاركة في عمليات صنع القرار ولا تؤخذ احتياجاتهم ومصالحهم في الاعتبار لدى تصميم السياسات وتنفيذها. وهذا يؤدي إلى تفاقم حدّة استبعادهم، كما أنه يؤدي في أحيان كثيرة إلى إدامة امتيازات النخب التي تمتلك القدرة على التأثير في السياسات تأثيراً مباشراً، أو امتيازات مجموعات مثل الطبقة المتوسطة التي لها صوت مسموع في وسائط الإعلام أو غيرها من المنابر العامة. ولذلك فإن الافتقار للمشاركة في عملية صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية هو موضوع اعتراف من قبل المجتمع الدولي باعتباره سمةً محدّدة للفقر وسبباً من أسبابه لا مجرد نتيجة له^(٥).

١٥ - ويمكن الحاجة بأن الغاية الرئيسية لحقوق الإنسان هي تغيير ديناميات القوة بين أفراد المجتمع من أجل مجابهة القمع، وإنهاء إخضاع وتهميش مجموعات معيّنة وأفراد معينين، واحترام استقلال الفرد وتعزيز قدرته على المشاركة والتأثير، واحترام الكرامة المتأصلة لكل إنسان. فالنظرية والممارسة العملية في مجال حقوق الإنسان تُعنيان إلى حدٍّ بعيد بمنع الجهات الفاعلة القوية من فرض إرادتها أو مصالحها على حساب الآخرين عن طريق الإكراه أو القوة أو التلاعب. ولذلك فإن العمليات التشاركية القائمة على حقوق الإنسان لا تقبل ديناميات القوة كما هي، بل إنها تنطلق من فرضية مفادها أن فوارق القوة يجب أن تُزال، وهي تسعى إلى تأمين الاعتراف الصريح بانعدام المساواة ومجابهتها، بما في ذلك الاختلالات الهيكلية والنظمية في علاقات القوة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومن أجل ذلك، من الضروري فهم طريقة ممارسة القوة في سياق معيّن، وتشخيص علاقات القوة غير المتكافئة، وفهم كيفية ممارسة هذه القوة داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها للسيطرة على المجموعات المحرومة واستبعادها.

١٦ - ومن خلال المشاركة المجدية والفعّالة، يمكن للناس ممارسة قدرتهم على المشاركة والتأثير والتمتع باستقلالهم الذاتي وبحقهم في تقرير مصيرهم. كما أن المشاركة تحدّ من قدرة النخب على فرض إرادتها على الأفراد أو الجماعات التي قد لا تمتلك وسائل الدفاع عن مصالحها. وتشكل المشاركة، بوصفها حقاً، وسيلة لمجابهة أشكال الهيمنة التي تقيد إرادة الناس وحقهم في تقرير مصيرهم. وهي تُعطي لمن يعيشون في فقر سلطةً على القرارات التي تؤثر في

(٤) Council of Europe, *Living in Dignity in the XXIst Century, Poverty and Inequality in Societies of Human Rights: the Paradox of Democracies*, 2013, p. 125.

(٥) برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، A/CONF.166/9، الفصل الثاني، الفقرة ١٩.

حياتهم، وتُغيّر هياكل السلطة في المجتمع وتفضي إلى التمتع بحقوق الإنسان بقدر أكبر وعلى نطاق أوسع.

١٧- والمشاركة القائمة على الحقوق ضرورية بصفة خاصة لضمان قدرة أشد الناس فقراً وتمييزاً على إسماع أصواتهم لغيرهم وذلك بالنظر إلى أن أسس المشاركة تقوم على مبادئ الكرامة وعدم التمييز والمساواة. ولذلك، وعلى النقيض من بعض العمليات "التشاركية" المفترضة التي تتسم بطابع شكلي أو رمزي أو التي تُنفذ بهدف إضفاء قدر من الشرعية على سياسات محدّدة مسبقاً، فإن الهدف من المشاركة القائمة على الحقوق هو أن تكون مشاركة تغييرية وليس سطحية أو ذات مآرب محدّدة. فهي تشجّع وتتطلّب مشاركة من يعيشون في فقر مشاركة فعّالة وحرّة ومستنيرة ومجدية في جميع مراحل تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات التي تمسّهم، بالاستناد إلى تحليل شامل لحقوقهم وقدراتهم وجوانب ضعفهم وعلاقات القوة في المجتمع والعلاقة بين الجنسين وأدوار مختلف المؤسسات والجهات الفاعلة^(٦).

١٨- وترتبط المشاركة بطائفة من الآثار الإيجابية في برامج التعاون الإنمائي والمعونة الإنسانية والحدّ من الفقر، مثل تقييم الاحتياجات والقدرات تقييماً أفضل، وتحسين التنفيذ والاستدامة. إلا أن درجة التأثير الإيجابي للمشاركة في الحدّ من الفقر هي موضع جدل وتتوقّف على نوع المشاركة الذي يخضع للدراسة وعلى مجال هذه المشاركة. إلا أن ثمة أدلة تبين أن العمليات التشاركية قد حققت في حالات عديدة نتائج إيجابية فيما يتعلق بالتصدّي لمشكلة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وبخاصة في بناء مقوّمات التنظيم والقدرات، وتعزيز التلاحم الاجتماعي والحكم الديمقراطي وتحقيق نتائج إنمائية أفضل (مثل تحسين الخدمات)^(٧). فالمشاركة في عمليات كوضع الميزانية أو رصد الخدمات قد حققت فوائد ملموسة لصالح من يعيشون في فقر في حالات محدّدة. إلا أن المشاركة لا تشكّل بحدّ ذاتها حلاً سحرياً لمشكلة الحدّ من الفقر، بل يجب أن تقترن بإسهامات أخرى مثل تحسين الخدمات العامة والتعليم وآليات المساءلة من أجل بلوغ هذه الغاية^(٨).

١٩- ويُضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى أن المشاركة ليست مجرد وسيلة لبلوغ غاية (مثل الحدّ من الفقر)، بل هي حق أساسي من حقوق الإنسان ولها قيمتها التي تميّز بها بحدّ ذاتها، فإن أهم النتائج التي تترتب عليها - مثل ممارسة تقرير المصير، والوعي بالحقوق، والاعتداد بالنفس، والتمكين، وتعزيز القدرة ورأس المال الاجتماعي - هي نتائج قد لا تكون ملموسة أو أنه قد يصعب قياسها. ومع الإقرار بالفوائد التي قد تُجنّ من المشاركة، فإن هذا التقرير

(٦) ActionAid, *People's Action in Practice: ActionAid's Human Rights Based Approach 2.0*, 2012

(٧) J. Gaventa and G. Barrett, *So What Difference Does it Make? Mapping the Outcomes of Citizen Engagement*, Institute of Development Studies Working Paper No. 347, 2010

(٨) G. Mansuri and V. Rao, *Localizing Development: Does Participation Work?*, World Bank, 2012, p. 8

يركّز على المشاركة بوصفها حقاً أصيلاً يهدف إعماله إلى تمكين من يعيشون في فقر ويسعى إلى تحديد السلوك الذي يجب أن تتوخاه الدول والإجراءات التي يجب أن تتخذها من أجل احترام وحماية وتعزيز هذا الحق لمن يعيشون في فقر.

٢٠- ويركّز هذا التقرير على القيمة الملازمة للمشاركة بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الأصيلة التي يجب أن يتمتع بها الأفراد. وهذا الحق في المشاركة وممارسة التأثير في عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياة الإنسان هو حق يرتبط على نحو لا ينفصم بأبسط فهم لكيونة الإنسان وللغاية من ممارسة الحقوق: احترام الكرامة والاستقلال الذاتي والقدرة على المشاركة والتأثير، وتقرير المصير. والحق في المشاركة يفرض التزامات محدّدة على الدول التي قبلتها طواعية في إطار عدّة صكوك ملزمة في مجال حقوق الإنسان^(٩).

٢١- والمشاركة، عندما تتحقّق على أساس الحقوق، تتيح فرصة لمن يعيشون في فقر ليكون لهم دورٌ فاعلٌ في تقرير مصيرهم؛ ولذلك فإن المشاركة تتسم بأهمية بالغة لاستعادة الكرامة. وتؤكد إفادات من يعيشون في فقر أن المشاركة المحدية والفعّالة يمكن أن تكون لها آثارٌ هامة: تعزيز احترام النفس وكسب احترام الغير؛ وخلق شعور بالانتماء؛ والانضمام إلى شبكة يمكن منها هؤلاء الناس أن يتحدثوا عن تجاربهم في أجواء يشعرون فيها بأن ثمة من يستمع إليهم ويدعمهم؛ واستعادة الثقة بالنفس؛ ورسم خطة للمستقبل؛ والحصول على الاعتراف بهم كبشر^(١٠).

٢٢- ويرتبط الحق في المشاركة ارتباطاً وثيقاً بالتمكين الذي يمثّل أحد الأهداف والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان. فالمشاركة يمكن أن تعزّز القدرات والوعي بالحقوق. وهي تمكّن من يعيشون في فقر من أن ينظروا إلى أنفسهم باعتبارهم أعضاء كاملي العضوية في المجتمع وفاعلين مستقلين لا مجرد موضوعاً للقرارات التي تتخذها جهات أخرى تعتبرهم مجرد أشخاص يستحقون المساعدة أو مجرد موضوعاً للإحصاءات. وكما قال أحد ناشطي بيرو: "المشاركة بالنسبة لنا تعني الخروج من عزلتنا، وكسر جدار صمتنا، والتغلب على خوفنا... لقد كنت في السابق خائفاً ولكني الآن قوياً وغير مهان"^(١١). كما أن المشاركة يمكن أن تتيح لمن يعيشون في فقر فرصة للمجاهرة بمواقفهم والاعتراض على الظلم والتمييز والوصم. فالمشاركة يمكن أن تعطي هؤلاء الناس ثقة في تعاملهم مع المسؤولين الحكوميين والجهاز البيروقراطي. والواقع أن ممارسة هؤلاء الناس لحقهم في المشاركة يمكن أن تكون بمثابة رأس حربة في العمل من أجل المطالبة بإعمال حقوقهم الأخرى إعمالاً تاماً.

(٩) انظر الفرع الرابع من هذا التقرير أدناه.

(١٠) استناداً إلى تجارب أشخاص يعيشون في فقر، أُعربَ عنها أثناء الاجتماع الذي عقدته الحركة الدولية لإغاثة الملهوفين - العالم الرابع في بيريلاي بفرنسا، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١١) International Movement ATD Fourth World, *Extreme Poverty is Violence: Breaking the Silence, Searching for Peace*, 2012, p. 60.

٢٣- وأخيراً، يمكن للتمتع بحق المشاركة أن يعود بالفائدة على المجتمع ككل، حيث يؤدي إلى بناء الثقة والتضامن، وتعزيز التلاحم الاجتماعي، والإسهام في إقامة مجتمعات تعددية وأكثر شمولاً، وإضافة مسائل ووجهات نظر جديدة إلى المحامل العامة.

٢٤- ومما لا شك فيه أن الشروع والاستمرار في عمليات تشاركية مجدية وفعالة يتطلبان وقتاً وصبراً وموارد وتخطيطاً. إلا أن هذا ليس مجرد خيار سياسي يمكن لصنّاع السياسات أن يؤثروا عدم الأخذ به. فعلى الدول (بجميع فروعها على المستويات المحلي والوطني والدولي) واجبٌ قانونيٌ يتمثل في تنفيذ عمليات وآليات تشاركية جامعة ومجدية وغير تمييزية، والعمل على تنفيذ النتائج على نحو بناء. فبوجود الإرادة السياسية، تستطيع الدول جميعها تحسين التمتع بهذا الحق. وقد أظهرت ممارسات بعض الدول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني أنه يمكن للدول أن تنشئ أو تدعم آليات تشاركية تنجح في تمكين أفراد المجتمع المحرومين وتحسين السياسات. وتدلّ التجربة على أن الفوائد والفرص في هذا المجال تفوق المخاطر والتحديات.

رابعاً- الإطار المعياري

٢٥- يؤكد الإطار الدولي لحقوق الإنسان حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقّ من يتأثرون بالقرارات الرئيسية في المشاركة في عمليات صنع القرارات ذات الصلة. والحقّ في المشاركة مكرّس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢١ و ٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ١٣-١٥ و ١٥-١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد ٧ و ٨ و ١٣ ج) و ١٤-٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ هـ) ٦)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان ١٢ و ٣١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٣ ج) و ٤-٣ و ٩ و ٢٩ و ٣٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ٤١ و ٤٢-٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية (المواد ١-١ و ٢ و ٨-٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المواد ٥ و ١٨ و ١٩ و ٤١).

٢٦- وقد تبلورت هذه المعايير في إطار عمل هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التي شدّدت على أن المشاركة ينبغي أن تُفهم بمعناها الواسع وأنها تتطلب اتخاذ إجراءات سياسية وقانونية ومؤسسية ملموسة. وتمثل المشاركة الانتخابية مجرد تعبير واحد محدّد عن حق المشاركة (A/HRC/18/42، الفقرة ٥)؛ ورغم أن الانتخابات الحرة والتزهيّة تشكّل عنصراً حاسماً، فإنها لا تكفي لضمان تمتّع من يعيشون في فقر بحقوقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية التي تؤثر في حياتهم (E/C.12/2001/10، الفقرة ١٢). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة يشمل "جميع جوانب الإدارة العامة، بما في

ذلك صياغة وتنفيذ السياسات على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية" (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة ٥). ويقتضي الحق في المشاركة وجود آليات تشاركية تستند إلى أساس قانوني وتتيح "إمكانية الوصول إلى المعلومات المناسبة والدعم اللازم ... وإجراءات لتلقي الشكاوى، وسبل انتصاف أو جبر" (CRC/C/GC/12، الفقرة ٤٨). وينبغي ألا تكون المشاركة حدثاً غير متكرر، بل إنها تتطلب عملية طويلة من الحوار المكثف فيما يتعلق بوضع السياسات والبرامج والتدابير في جميع السياقات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). ومن ذلك مثلاً أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قالت إن المشاركة في عمليات صنع القرارات يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أي سياسة أو برنامج أو استراتيجية فيما يتصل بالحق في الصحة وفي المياه (E/C.12/2000/4، الفقرة ٥٤، و E/C.12/2002/11، الفقرة ٤٨). ولا يقتصر هذا الحق على المشاركة في المؤسسات السياسية الرسمية، بل إنه يشمل أيضاً المشاركة في الأنشطة المدنية والثقافية والاجتماعية (A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة ٥)؛ فعلى سبيل المثال، يشكل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أيضاً عنصراً أساسياً من عناصر الحق في المشاركة، ويجب على الدول أن تعتمد تدابير ملموسة لضمان التمتع بهذا الحق (E/C.12/GC/21، الفقرة ٣٩).

٢٧- وحقوق الإنسان جميعها حقوق مترابطة لا تقبل التجزئة، والمشاركة ليست مستثناة من هذه القاعدة. ولذلك فإن ضمان مشاركة من يعيشون في فقر مشاركة فعالة ومجدية يتطلب قيام الدول باحترام وحماية وإعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المترابطة، وبخاصة حرية التعبير (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩)، وحرية التجمع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١)؛ وحرية تكوين الجمعيات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧(ج)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٥)؛ والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩)؛ والحق في التعليم، بما في ذلك الحق في التعليم في ميدان حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣-١)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦-٢)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٩-١)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٤(ج)). وهذه الحقوق جميعها هي شروط مسبقة ضرورية لضمان المشاركة: فمن أجل تحقيق المشاركة على نحو فعال، يجب أن يكون جميع أفراد المجتمع قادرين على التنظيم والاجتماع والتعبير عن أنفسهم دون تخويف أو رقابة، ومعرفة الوقائع والحجج ذات الصلة، ووعي حقوقهم والتمتع بالمهارات والقدرات المطلوبة. ومن أجل ضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف والخبر في الحالات التي تُنتهك فيها هذه الحقوق، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أيضاً أن تُتاح لجميع أفراد المجتمع إمكانية الوصول إلى القضاء على نحو فعال، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرتان ٨ و ١٠)؛

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤)؛ والحق في سبيل انتصاف فعّال (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣) (A/67/578).

٢٨- وفيما يتعلّق بالحق في الوصول إلى المعلومات، يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان إمكانية الوصول بيسر وعلى نحو سريع وفعّال وعملي إلى المعلومات التي قد تهم الجمهور، بوسائل منها القيام مسبقاً بإتاحة هذه المعلومات واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتيح الوصول إليها على نحو سريع وفعّال وعملي وميسر. وينبغي ألاّ تشكل الرسوم المفروضة عقبة كأداء أمام الوصول إلى المعلومات، وينبغي إنشاء نظام للطعون في حالات التقاعس عن توفير المعلومات (CCPR/C/CG/34).

٢٩- والتعليم بحدّ ذاته حقّ أساسي من حقوق الإنسان، وهو وسيلة يمكن من خلالها للمحرومين، كباراً وصغاراً، أن يخرجوا أنفسهم من براثن الفقر وأن يشاركوا مشاركةً كاملةً في مجتمعاتهم (E/C.12/1999/10، الفقرة ١). والحقّ في التعليم، كما يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقتضي تحديداً أن يفرض التعليم إلى "تمكين جميع الأفراد من المشاركة بفعالية في مجتمع حرّ"؛ وبالتالي فإن البرامج التعليمية ينبغي أن تنقل المعرفة الضرورية لإتاحة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في المجتمعات المحلية والوطنية (E/C.12/GC/21، الفقرة ٢٧).

٣٠- ولذلك فإنّ ثمة التزامات إيجابية تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تنشئ آليات محدّدة على جميع المستويات ذات الصلة لضمان أن تُتاح فعلياً لجميع الأشخاص المعنيين فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي يمكن أن تؤثر عليهم (A/67/274، الفقرة ٢٢). وهذا ينطبق بصفة خاصة على الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والذين قد يفتقرون إلى ما يلزم من عوامل القوة أو المعرفة أو التعليم لكي يسهموا إسهاماً مجدياً في إدارة الشؤون العامة.

مصادر أخرى للقانون الدولي

٣١- إضافةً إلى صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، هناك أطرٌ قانونيةٌ أخرى مختلفة تشير أيضاً إلى مسألة المشاركة. ورغم أن هذه الأطر لا تركز تحديداً على مشاركة من يعيشون في فقر، فإنها يمكن أن تساعد أيضاً في تحديد المضمون القانوني للحقّ في المشاركة. ومن ذلك مثلاً أن الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) تنظّم الحقوق الإجرائية المتصلة بصنع القرارات البيئية للدول الأطراف. وهي تربط الحقوق البيئية بحقوق الإنسان، وبخاصة حق المشاركة^(١٢)، وتستند إلى الأركان الثلاثة - الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في

(١٢) S. Stec and S. Casey-Lefkowitz, The Aarhus Convention: an Implementation Guide, United Nations, New York and Geneva, 2000, p. 1.

صنع القرار، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. وتحدّد الاتفاقية متطلبات دُنيا للمشاركة العامة في مختلف فئات صنع القرارات البيئية. وتشمل متطلبات المشاركة العامة هذه: (أ) إخطار الجمهور المعني في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال؛ و(ب) تحديد أطر زمنية معقولة للمشاركة، بما في ذلك إتاحة المشاركة في مرحلة مبكرة؛ و(ج) حق الجمهور المعني في فحص المعلومات ذات الصلة بعملية صنع القرارات دون تحمّل أي تكاليف؛ و(د) التزام هيئة صنع القرار بأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب نتائج المشاركة العامة؛ و(هـ) إخطار الجمهور بسرعة بالقرار المتخذ، وإتاحة وصوله إلى نص القرار والأسباب والاعتبارات التي استند إليها^(١٣).

٣٢- وتركز اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (١٩٨٩) (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) على مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تلقي على عاتق الحكومات واجب التشاور المباشر مع المجتمعات المحلية^(١٤). وهي تنصُّ على أن التشاور مع الشعوب الأصلية ينبغي أن يجري من خلال إجراءات مناسبة وبحسن نية وبواسطة مؤسسات ممثلة لهذه الشعوب؛ وينبغي أن تُتاح للشعوب المعنية فرصة المشاركة بحرية وعلى جميع المستويات في صياغة وتنفيذ وتقييم التدابير والبرامج التي لها تأثير مباشر عليها. كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تحدّد الظروف الفردية التي يُعتبر فيها التشاور مع الشعوب الأصلية والقبلية واجباً يتعيّن أدائه. وبصفة خاصة، ينبغي ألا تحدث عمليات نقل/ترحيل المجتمعات المحلية إلا "بموافقتها الحرة والمستنيرة".

٣٣- وإذا لم تُنظّم المشاورات مع المؤسسات أو المنظمات التي تمثّل بحق الشعوب الأصلية أو القبلية المعنية، فإن هذه المشاورات تكون عندئذٍ غير ملية للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أنه لدى تطبيق الاتفاقية، خلصت عدّة أحكام صادرة عن هيئات قضائية وطنية وإقليمية إلى أن عدم مشاركة مجموعات السكان الأصليين في عمليات التشاور أو صنع القرار يشكّل انتهاكاً لحقوق هؤلاء السكان، وبالتالي فقد صدرت أوامر قضائية باعتماد مجموعة واسعة من التدابير، بدءاً من إبطال صلاحية الموافقة على مشاريع حكومية، خصوصاً في قطاعات التعدين والحراجة والطاقة، وانتهاءً بإتاحة سُبُل انتصاف للمتضررين^(١٥).

٣٤- ورغم أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ليس ملزماً قانوناً، فقد أبرز أهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في المسائل التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة

(١٣) J. Foti et al., Voice and Choice: Opening the Door to Environmental Democracy, World Resources Institute, 2008, p. 19.

(١٤) J. Foti and L. de Silva, A Seat at the Table: Including the Poor in Decisions for Development and Environment, World Resources Institute, 2010, p. 4.

(١٥) انظر مثلاً، منظمة العمل الدولية *Application of Convention No.169 by Domestic and International Courts in Latin America – a Casebook*, 2009.

لحقوق الشعوب الأصلية وبقائها^(١٦)، استناداً إلى حقّ هذه الشعوب في تقرير المصير. والموافقة "الحرّة" تعني دون إكراه أو تخويف أو تلاعب؛ و"المسبقة" تعني قبل مباشرة النشاط أو اتخاذ القرار بوقت كافٍ يتيح للشعوب الأصلية إجراء عمليات صنع القرارات الخاصة بها؛ و"مستنيرة" تعني بالضرورة توفير معلومات موضوعية ودقيقة وكاملة فيما يتصل بالنشاط، على أن تُتاح هذه المعلومات بطريقة وشكل يسهل على الشعوب الأصلية فهمهما (A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة ٢٥).

خامساً- نهج المشاركة القائم على حقوق الإنسان

٣٥- بالرغم من أن الإطار القانوني القائم لا يشير تحديداً إلى كيفية ضمان ودعم مشاركة من يعيشون في فقر، فإن تفسيراً منهجياً وغائياً^(١٧) لعدد من القواعد والمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يقدم إرشادات في هذا الصدد. وسيتناول هذا الفرع من التقرير عدّة مبادئ أساسية في مجال حقوق الإنسان بهدف تحديد الكيفية التي يمكن بها، من منظور حقوق الإنسان، إنفاذ وإعمال حق المشاركة الذي يجب أن يتمتع به من يعيشون في فقر. ثم ترد في الفرع التالي من التقرير توصيات محدّدة موجهة إلى الدول بشأن كيفية تفعيل تلك المبادئ.

٣٦- وينبغي أن تشكّل المبادئ التالية المتصلة بحقوق الإنسان مرجعاً يُسترشد به في جميع العمليات التشاركية، بما في ذلك عمليات التصميم والصياغة والتنفيذ والمتابعة والتقييم. وإلى جانب كلّ مبدأ، تُدرج مبادئ توجيهية لبيان التدابير المحدّدة التي يتطلبها ذلك المبدأ من أجل تحقيق عملية تشاركية تمثل لمقتضيات حقوق الإنسان وتكون شاملة لمن يعيشون في فقر كما تكون في متناولهم. وهذه المبادئ التوجيهية المدرجة ليست جامعة مانعة^(١٨)، كما أن كلاً منها لا يكون منطبقاً أو مناسباً في كل الظروف.

ألف- احترام الكرامة والاستقلال والقدرة على المشاركة والتأثير

٣٧- الكرامة هي أساس حقوق الإنسان كافة، وهي ترتبط على نحو لا ينقسم بمبدأي المساواة وعدم التمييز. ومن شأن المشاركة، إذا ما قامت على أساس حقوق الإنسان، أن تساعد في استعادة الكرامة والاستقلال لمن يعيشون في فقر وذلك من خلال الاعتراف بهم

(١٦) انظر مثلاً المواد ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢.

(١٧) المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(١٨) بالنظر إلى طبيعة هذه الوثيقة وقيودها، يشير هذا الفرع من التقرير عموماً إلى حق المشاركة الذي يجب أن يتمتع به من يعيشون في فقر. وسيلزم اتخاذ تدابير إضافية لتيسير مشاركة بعض المجموعات المحدّدة أو الأفراد المحدّدين مثل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. ولا يتضمن هذا التقرير عرضاً لهذه التدابير المحدّدة.

كأطراف فاعلة ومؤثرة لها حقوق وعليها مسؤوليات، وإتاحة المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم تأثيراً مباشراً.

٣٨- ويجب أن يكون احترام الكرامة الأصيلة لمن يعيشون في فقر مرجعاً يُسترشد به في جميع العمليات والاستراتيجيات التشاركية، ويجب تقدير خبرة كل شخص وتجربته وإسهاماته. ويجب، أولاً وقبل كل شيء، أن تكون المشاركة قائمة على أساس الاعتراف بكل شخص باعتباره شريكاً من حقه أن يعبر عن نفسه ويسهم بما لديه من معرفة فريدة وقيمة. وينبغي أن تبدأ العمليات التشاركية انطلاقاً من مفاهيم ووجهات نظر من يعيشون في فقر وأن تُبنى على أساسها وأن تعطي قيمة لهؤلاء الأشخاص بدلاً من الافتراض بأنهم سيمثلون لإملاءات المسؤولين أو أساليب عملهم أو نمط تفكيرهم^(١٩).

٣٩- ومن أجل احترام كرامة الفرد واستقلاله احتراماً تاماً، يجب أن تكون العمليات التشاركية محدية لمن يعيشون في فقر، وينبغي أن يكون هؤلاء قادرين على ممارسة التأثير على النتيجة النهائية. كما ينبغي إشراكهم في جميع مراحل عمليات صنع القرارات ذات الصلة، بحيث تتاح لهم الفرصة لتحديد الأولويات أو للتشكيك في برامج العمل بطرق أساسية.

باء- المساواة وعدم التمييز

٤٠- يجب أن يكون جميع البشر قادرين على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها على أساس المساواة وعدم التمييز من أي نوع. ويعني مبدأ المساواة وعدم التمييز أنه ينبغي أن تتاح لكل فرد فرص متكافئة وفعالة لتعريف سائر أفراد المجتمع بوجهات نظره وللمشاركة في عمليات صنع القرار. ويجب بذل جهود خاصة لضمان أن تتاح لبعض الفئات التي تعاني أشكالاً هيكلية من التمييز - وهي فئات تشتمل ولكن لا تقتصر على النساء والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة - فرص متكافئة للتعبير عن وجهات نظرها بوسائل منها تخصيص موارد وآليات واستراتيجيات محددة لهذه الغاية.

٤١- ويشكل عدم التمييز والمساواة عنصرين أساسيين من عناصر الإطار الدولي لحقوق الإنسان^(٢٠). ويجب احترام هذين المبدأين في جميع مراحل العملية التشاركية بدءاً من اختيار المشاركين وانتهاءً بعملية التقييم.

(١٩) P. Beresford and M. Hoban, *Participation in Anti-poverty and Regeneration Work and Research: Overcoming Barriers and Creating Opportunities*, Joseph Rowntree Foundation, 2005, p. 34

(٢٠) انظر، مثلاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٢٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢-٢؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥.

٤٢- ويتعرض من يعيشون في فقر للتمييز بسبب الفقر بحسب ذاته (E/C.12/GC/20)، الفقرتان ٣٤-٣٥)، ولكن هذا التمييز كثيراً ما يرجع أيضاً إلى انتماء هؤلاء الأشخاص إلى قطاعات سكانية أخرى محرومة، وهذه تشتمل ولكنها لا تقتصر على الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الإثنية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الحق في المساواة بين الرجال والنساء^(٢١). ولذلك يجب على الدول، لدى تصميم وتنفيذ ورصد العمليات التشاركية، أن تأخذ في اعتبارها التجارب المختلفة للرجال والنساء وعلاقات القوة بين الجنسين في المجتمع. ويجب على الدول أن تعترف بوجود أشكال متعددة للتمييز الذي تعانيه المرأة، وأن تعالج الاحتياجات المحددة للنساء طوال المراحل المختلفة لدورة حياتهن (مراحل الطفولة والمراهقة والرشد والكبر). كما أن العمليات التشاركية يجب أن تعترف بمسؤوليات مقدمي الرعاية دون ترسيخ أنماط التمييز والقوالب النمطية السلبية.

٤٣- وحتى في الحالات التي توجد فيها آليات تشاركية، يواجه من يعيشون في فقر قيوداً خطيرة تعرقل ممارستهم للنفوذ أو ممارسة النفوذ من خلالهم^(٢٢)، مثل الافتقار إلى المعلومات، وتدني مستويات التعليم، والأمية. وعلى المستوى اللوجستي، كثيراً ما تتطلب العمليات التشاركية وقتاً وموارد لا تتوفر لمن يعيشون في فقر؛ ومن ذلك مثلاً أنه قد يتعين على هؤلاء الأشخاص دفع تكاليف النقل للوصول إلى مكان اجتماع، أو تأمين رعاية للأطفال، أو الحصول على إجازات تغيب عن العمل، وبذلك فهم يضطرون للتضحية بجزء من أجورهم مقابل ما يتغيّبونه من ساعات. ويقيم الكثيرون ممن يعيشون في فقر في مناطق ريفية نائية ولا يتكلمون اللغة الرسمية، وبالتالي فإنهم قد يجدون صعوبة في الحصول على معلومات عن العمليات التشاركية أو الوصول إلى أماكن الاجتماعات.

٤٤- ويتطلب إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان أن تتاح لكل فرد فرص مشاركة متكافئة. وهذا يعني أن الحواجز التي تحول دون مشاركة الفئات الضعيفة والمحرومة يجب أن تُحدد وتُعالج على نحو فعال لضمان المساواة الموضوعية. ويتطلب الأخذ بنهج حقوق الإنسان التركيز على مسألة عدم تكافؤ علاقات القوة على مستوى المجتمعات المحلية، وكذلك التركيز على إزالة العقبات المادية والاقتصادية والقانونية والثقافية والسياسية التي تحول دون تمتع الفئات المهمشة بحقوقها في المشاركة. وينبغي للعمليات التشاركية ألا تؤدي فقط إلى تجنب إدامة أوجه عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمعات المحلية، بل ينبغي أن تسعى أيضاً وبصورة فعالة إلى تمكين أشد أفراد المجتمع حرماناً واستبعاداً من المشاركة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

(٢١) انظر، مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١.

(٢٢) انظر Mansuri and Rao, *Localizing Development*, p. 5.

٤٥ - ثم إن مجرد زيادة عدد الأشخاص الذين يشاركون في عمليات صُنع القرار، من بين أولئك الذين يعيشون في فقر، ليس كافياً. بل إن إعمال حق المشاركة الذي يجب أن يتمتع به مَنْ يعيشون في فقر يتطلب إعطاء أولوية لمشاركتهم المُجدية من بداية العملية ذاتها، بما في ذلك مرحلة تحديد الأولويات، كما ينبغي النظر في عدد من المخاطر السياسية (مثل الاستئثار والهيمنة والتلاعب).

٤٦ - وقبل تنفيذ العملية التشاركية، ينبغي للدول أو غيرها من الجهات الميسرة أن تستعرض وتوفر الموارد والآليات والاستراتيجيات المحددة اللازمة لإتاحة مشاركة مَنْ يعيشون في فقر، وبخاصة أولئك الأشد تهميشاً واستبعاداً. ومن أجل منع التمييز، يجب تدريب المسؤولين وتثقيفهم بغية تفادي الوصم والقوالب النمطية.

٤٧ - ولكل مجتمع محلي أو قطاع ديمغرافي ديناميات القوة الخاصة به. ولذلك فإنه حتى الآليات التشاركية التي تستهدف مَنْ يعيشون في فقر تكون معرضة لاستئثار الثُخب من الأفراد الأكثر قوة في المجتمع. ومن ثم فإن العمليات التي لا تشمل بصورة فعالة فئات جديدة ومهمشة إنما تؤدي إلى تعزيز الوضع القائم وتقوض مبدأ المساواة. ولذلك فإنه من أجل منع الفئات المهمشة من الاستئثار بالعمليات التشاركية، يجب تدريب المسؤولين على كشف وفهم كيفية ممارسة علاقات القوة التي تستهدف السيطرة على المجموعات المحرومة واستبعادها. كما ينبغي للمسؤولين تشخيص علاقات القوة هذه والتصدي لها وضمان ألا تؤدي أفعالهم هم إلى إعادة إنتاجها أو إضفاء الشرعية عليها.

٤٨ - ويجب إنشاء آليات مناسبة لتنسيق عملية المشاركة؛ وينبغي أن تكون هذه الآليات تشاركية هي نفسها. وفيما يتعلق بإشراك وتحديد المشاركين، ينبغي وضع برامج موجهة نحو ضمان إشراك جميع أصحاب المصلحة الذين قد يتأثرون، أو يتصورون أنهم متأثرون، بالسياسة المعنية أو بالقرار أو البرنامج المعني. ويقتضي إعمال مبدأ عدم التمييز والمساواة أن يتم تحديد المشاركين بطريقة شفافة واستباقية. وهذا ينبغي أن يشمل إجراء تحليل لمعرفة الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحديد المجموعات الضعيفة أو المحرومة التي لها مصلحة في نتائج القرار؛ وضمان تحديد المجموعات والمجموعات الأكثر تهميشاً وإشراكها منذ البداية، مع مراعاة العقبات التي تواجهها، وتخصيص الموارد اللازمة للتواصل معها^(٢٣).

٤٩ - واستناداً إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، يجب أن تشمل عملية التحضير هذه تحليلاً جنسانياً ويجب أن تُعطى لأفراد كلا الجنسين فرصة لعرض وجهات نظرهم، بأساليب تشمل، عند الضرورة، عقد مشاورات خاصة محددة الهدف (مثل منتديات تقتصر على النساء) وتقديم الدعم. ويجب ألا تقتصر عمليات تحديد المشاركين على الثُخب المجتمعية بطريقة يمكن أن ترسخ أوجه عدم المساواة القائمة، بوسائل منها مثلاً اشتراط الحصول على شهادات من

(٢٣) Foti and de Silva, *A Seat at the Table*, p. 15

المسؤولين أو النُخب المجتمعية تفيد بأن شخصاً ما يُحتمل أن "يتأثر" بنتائج قرار ما^(٢٤). ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المعرفة الدقيقة أو الروابط الوثيقة بالمجتمع المحلي المعني أن تساعد في تحديد أفراد المجتمع المحلي الأكثر استبعاداً ودعم إدماجهم ومشاركتهم.

٥٠- ويُضاف إلى ذلك أن مبدأي المساواة وعدم التمييز يقتضيان أن تكون عمليات وآليات المشاركة مستوفية لمعايير التوافر وسهولة الوصول والقابلية للتكيف والمقبولية.

٥١- ففي سياق المشاركة، يعني التوافر أن قنوات المشاركة والوصول إلى المعلومات وآليات المساءلة يجب أن تكون متاحة بقدر كافٍ (وبنوعية كافية) لتلبية احتياجات المجتمع المعني.

٥٢- ويجب أن تكون هذه الآليات والفرص والعمليات في متناول الجميع مادياً واقتصادياً دون أي تمييز ودون أية تكاليف أو مخاطر غير تناسبية. وهذا يعني أن العقبات التي تحول دون مشاركة أشد الناس فقراً وهميشاً يجب أن تُعالج، بما في ذلك العقبات الإضافية والمتداخلة الناجمة عن عوامل منها السن أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو اللغة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل.

٥٣- وينبغي أن تكون الآليات والعمليات والقنوات قابلة للتكيف مع السياق المحلي، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية أو الأفراد في مختلف البيئات الاجتماعية والثقافية، كما يجب أن تكون قابلة للتكيف مع السياقات والمعايير المحلية والوطنية والدولية المتغيرة.

٥٤- وفيما يتعلق بالمقبولية، يجب تصميم وتنفيذ عمليات وقنوات المشاركة وتوفير المعلومات وآليات المساءلة بطريقة تحترم القيم الثقافية وأعراف وممارسات جميع تلك الفئات التي تطلبها وتستخدمها. كما يجب أن تحترم التنوع وتستخدم مصطلحات وإشارات يقبلها المجتمع المحلي، وينبغي أن يكون المكان الذي تجرى فيه عمليات المشاركة ملائماً من الناحية الثقافية أيضاً للمجتمع المحلي المعني.

٥٥- ففيما يتعلق بسهولة الوصول مثلاً، يجب على المنظمين أن يكفلوا ألا تكون مواقع عقد الاجتماعات استبعادية أو أن تضع المزيد من العقبات أمام مشاركة من يعيشون في فقر. ومن شأن العمليات التي تجري داخل المجتمعات المحلية أن تخفض التكاليف التي يتكبدها المشاركون وتقلص أوقات سفرهم، وأن تزيد من احتمال مشاركتهم. كما يجب توسيع نطاق عمليات المشاركة لتشمل المجتمعات المحلية في المناطق الريفية النائية. ويجب على المنظمين إصدار إخطارات ملائمة عبر وسيلة تواصل مناسبة؛ وهذا يتفاوت تبعاً لحالة المجتمع المحلي، مع مراعاة مبدأي المقبولية والقابلية للتكيف. وينبغي النظر في أساليب التواصل التقليدية والشخصية، ويرجح أن تكون هذه الأساليب أجمع من النشرات الرسمية أو الإعلانات على المواقع الشبكية في الوصول إلى من يعيشون في فقر.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

٥٦- وبالمثل، ينبغي للمنظمين أن يتشاوروا مع الأفراد من أجل تحديد وقت للاجتماعات لا يؤثر تأثيراً تمييزياً على إمكانيات كسب الدخل أو مسؤوليات تقديم الرعاية - كأن تُعقد الاجتماعات مثلاً بعد ساعات العمل العادية وخلال المواسم التي يكون فيها العمال المهاجرون في منازلهم ومن ثم يمكن الاتصال بهم للمشاركة في الاجتماعات^(٢٥). ويجب تدريب المنظمين والميسرين لكي يتوفر لديهم فهم كاف للسياق الاجتماعي والثقافي والسياسي؛ كما يجب عليهم بناء الثقة والاحترام، وعدم إصدار أحكام شخصية، فضلاً عن تحفيز المشاركين ودعمهم. وقد يكون من الضروري أيضاً الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات تُنفذ مع المشاركين قبل بدء العملية الرئيسية.

٥٧- ومن أجل ضمان أن يكون بمقدور من يعيشون في فقر المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم، ينبغي أن تُسدد للمشاركين جميع التكاليف المتصلة بحضور الاجتماعات، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة وتكاليف الفرص البديلة. وكحد أدنى، يجب أن تُسدد لهم تكاليف النقل، كما ينبغي، عند الاقتضاء، توفير خدمات لرعاية أطفالهم في الموقع. ويجب على المنظمين أن يهيئوا جواً سليماً وآمناً. ويجب أن تتيح إجراءات المشاركة التعبير عن وجهات نظر من يعيشون في فقر تعبيراً كاملاً في الوقت المناسب وعلى أساس فهمهم الكامل للقضايا المطروحة بحيث يكونون قادرين على التأثير في النتائج^(٢٦).

٥٨- ومن الضروري الاعتراف بعلاقات القوة المجتمعية وعلاقات القوة داخل المجتمعات المحلية اعترافاً صريحاً وتوضيح هذه العلاقات^(٢٧) في بداية العملية التشاركية من أجل التصدي للعوامل التي كثيراً ما تُعرق المناقشات وتحويل دون إثارة مسائل انعدام المساواة في مجالات صنع القرار. ومع مراعاة مختلف أنواع علاقات القوة (الظاهرة والخفية وغير البيئية) والاحتياجات الخاصة للمجموعات المهمشة، ينبغي للمسؤولين ودعاة المشاركة اتخاذ خطوات لضمان قدرة هذه المجموعات على ترتيب وجهات نظرها والتعبير عنها بصراحة، فضلاً عن ضمان أن يكون صوتها مسموعاً. ومن أجل ضمان المساواة الموضوعية الكاملة في التمتع بحق المشاركة بهدف إتاحة التعبير الحر والكامل (خصوصاً في المجتمعات المحلية القائمة على السلطة الأبوية أو تراتبية الطبقات الاجتماعية)، ينبغي عقد اجتماعات منفصلة، حسب الاقتضاء، للمجموعات المستبعدة والضعيفة. ففي بعض المجتمعات المحلية، على سبيل المثال، قد يكون من المناسب فصل المشاركين بحسب الجنس والمجموعة العمرية. إلا أنه بغية تجنب زيادة ترسيخ الاستبعاد، ينبغي جمع المشاركين في المناقشات معاً في اجتماع عام مركزي في أثناء اللحظات الحرجة بحيث يمكن لكل مجموعة أن تعرض تحليلاتها وأعمالها^(٢٨). ورغم أن ديناميات علاقات

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦) A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة ٨.

(٢٧) Beresford and Hoban, *Participation in Anti-poverty and Regeneration Work and Research*, p. 34

(٢٨) ActionAid, *People's Action in Practice*, p. 59

القوة قد تقتضي وجود اجتماعات وعمليات منفصلة لمن يعيشون في فقر بغية تيسير مشاركتهم الكاملة وتعبيرهم الحر عن مواقفهم، ينبغي للآليات التشاركية أن تشمل، عند الاقتضاء، فرصاً تتاح لأفراد مختلف المجموعات الاجتماعية للتفاعل وتقاسم وجهات النظر.

٥٩- ويجب ألا يكون شكل الاجتماع ومدى طابعه الرسمي استبعاديين لمن يعيشون في فقر أو أن يقيدا قدرة هؤلاء على التفاوض. ويجب على منظمي الاجتماعات أن يتيحوا للمشاركين وقتاً كافياً للنقاش وتوخي توصل إلى توافق في الآراء أو إلى مواقف مشتركة لتوجيه رسائل مشروعة تعبر عن مواقفهم. ويجب ألا تعتمد منهجية العملية التشاركية اعتماداً كاملاً على المواد المكتوبة، لأن من شأن ذلك أن يستبعد الأميين أو الذين لا تتوفر لديهم مهارات قراءة كاملة. بل ينبغي الأخذ بمنهجيات أكثر شمولاً وتيسراً، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة مثل الكتابة المصورة أو العروض المسرحية. وسهولة الوصول والقابلية للتكيف تتطلبان أن تُستخدم في الاجتماعات لغة الأقليات المناسبة للمجتمع المحلي، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛ وإذا تعذر ذلك، يجب الاستعانة بمتترجمين شفويين مدربين تدريباً جيداً.

جيم- الشفافية والوصول إلى المعلومات

٦٠- تشكل إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة على نحو فعال، من منظور حقوق الإنسان، شرطاً مسبقاً لممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وتتوقف ممارسة الحق في المشاركة على الالتزام بالشفافية وإتاحة الوصول إلى معلومات كاملة ومحدثة ويسهل فهمها. إذ يجب أن تتوفر للناس القدرة والفرصة للاستفادة من المعلومات المتاحة، كما يجب أن يكونوا قادرين على فهم حقوقهم وتقييم نوعية الخدمات أو السياسات أو البرامج المعنية. والشفافية أساسية لضمان أن يكون أصحاب الحقوق على وعي تام بأهداف العملية ونطاقها، والجهات الأخرى الفاعلة ودورها ومستوى تأثيرها.

٦١- وينبغي لمنظمي العمليات التشاركية أن يوفرُوا، قبل بدء العملية التشاركية بوقت كاف، معلومات وأدوات مصممة على نحو مناسب، لكي يتسنى للأفراد اعتماد خياراتهم على أساس مستنير في كل مرحلة من مراحل العملية التشاركية. وينبغي ألا تكون المعلومات متاحة فحسب، بل يجب أن تكون متوافقة أيضاً مع مبادئ سهولة الوصول والمقبولية والقابلية للتكيف. وهذا يعني أن المعلومات ينبغي أن تتاح بطريقة يسهل على أشد الناس فقراً وأكثرهم حرماناً الوصول إليها، مع مراعاة القيود التي يعاني منها هؤلاء، بما في ذلك قيود الأمية والحواجز اللغوية. وينبغي أن تكون المعلومات مجانية ومفيدة ومحدثة ويسهل فهمها وخالية من اللغة أو المصطلحات التقنية، كما ينبغي أن تُوفّر باللغات المحلية. وينبغي الاضطلاع بأنشطة التواصل والتوعية والنشر وفقاً للسياق المحلي ومن خلال قنوات يمكن عبرها الوصول إلى أشد الناس فقراً، وهي قنوات تشمل مثلاً إتاحة المعلومات بأشكال غير كتابية أو بواسطة الإعلانات الإذاعية أو العروض المسرحية التي تُنظم على مستوى المجتمعات المحلية.

٦٢- وينبغي لمنظمي العمليات التشاركية أن يعقدوا اجتماعات تحضيرية قبل بدء هذه العمليات بوقت كاف من أجل الاتفاق على أطر هذه العمليات وغاياتها ومقاصدها ونطاقها وذلك بالاشتراك مع المشاركين المحتملين في تلك العمليات. كما ينبغي الاتفاق مسبقاً مع المشاركين على أشكال مقبولة لتيسير العمليات ورئاستها وقيادتها^(٢٩). ويجب أن يُوضَّح للمشاركين المحتملين مستوى وطبيعة المشاركة المقترحة وكذلك أدوار ومسؤوليات الميسرين وصناع السياسات والمشاركين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة.

٦٣- وعندما يجتمع المشاركون لأول مرة، ينبغي توضيح أغراض العملية والاتفاق عليها، وهذا يشمل تحديد توقعات واقعية وتوضيح ما يوجد من صعوبات وقيود. ويجب أن يعرف المشاركون الأسباب التي استدعت دعوتهم إلى المشاركة، والكيفية التي ستُستخدم بها آراؤهم، كما ينبغي أن يفهموا درجة تأثيرهم المتوقع على المُحصلة النهائية للعملية. ويجب أيضاً توضيح الاعتبارات والجهات الفاعلة الأخرى الداخلة في العملية. وينبغي أن تكون هناك آلية و/أو إجراءات يمكن من خلالها للمشاركين أن يطلبوا ويتلقوا بسهولة معلومات إضافية يرون أنهم بحاجة إليها.

٦٤- وحالما تتوصل هيئة صنع القرار إلى اتخاذ قرار ما، ينبغي لها القيام على وجه السرعة بإبلاغ المشاركين وعامة الجمهور به، ويجب الإعلان عن نص القرار ومسوغاته عبر وسائل يسهل على من يعيشون في فقر الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة تقارير العملية والاجتماعات المعقودة بجميع اللغات ذات الصلة وبشكل يسهل الوصول إليه، مع احترام طابع السرية.

دال - المساءلة

٦٥- المساءلة سمة بالغة الأهمية من سمات نهج المشاركة القائم على حقوق الإنسان. والمشاركة بوصفها حقاً تعني وجود أصحاب حقوق ومُلمزمين بواجبات يمكن بل يجب مساءلتهم عن تقاعسهم عن احترام هذا الحق وحمايته وإعماله. ولهذا الغاية، ينبغي أن تُتاح للناس إمكانية الوصول إلى إجراءات ومؤسسات توفر سبل الانتصاف والجبر، وإلى آليات لضمان إعمال حكومتهم للحق في الوصول إلى المعلومات والحق في المشاركة^(٣٠).

٦٦- وينبغي لمنظمي العمليات التشاركية أن يضمنوا، قبل بدء كل عملية، وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى. وينبغي أن تُوضَّح من البداية المسؤوليات والتسلسل ذو الصلة للمساءلة عن صنع القرارات وعن سير العملية نفسها، كما ينبغي تعريف المشاركين بحقوقهم ومسؤولياتهم.

(٢٩) Beresford and Hoban, *Participation in Anti-poverty and Regeneration Work and Research*, p. 27.

(٣٠) Foti et al, *Voice and Choice*, p. 9.

وينبغي للمشاركين تقييم سير العملية تقييماً دورياً، بالاستناد إلى مؤشرات مستقاة من أولوياتهم. وينبغي أن يقوم مستشارون مستقلون، عند الاقتضاء، برصد سير العملية.

٦٧- وفي نهاية العملية، ينبغي تقديم تقييم نهائي لما أُتفق وما لم يُتفق عليه وذلك من أجل مناقشته والاتفاق عليه مع المشاركين^(٣١)، فضلاً عن تقديم معلومات عن الخطوات التالية التي ستُتخذ في إطار عملية صنع القرار وتحديد المسؤولين في هذا الصدد. ويجب احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمشاركين في أي تقرير نهائي أو موجز يُعد بشأن العملية.

٦٨- وينبغي أن يعقب العملية التشاركية عمل متضافر وتقييم تشاركي. وينبغي أن تُتاح لمن يعيشون في فقر إمكانية الوصول على نحو فعال إلى آليات تظلم من أجل مساءلة صناع القرار إذا شعروا أن نتائج العملية التشاركية لم تول الاعتبار الواجب أو من أجل التماس الإنصاف في حالة حدوث أي تعسف. كما ينبغي أن تكون هناك آليات للمساءلة يسهل الوصول إليها للاحتجاج على السياسات أو البرامج التي تنفد دون المشاركة اللازمة. ويجب أن يكون الوصول إلى هذه الآليات سهلاً وأن تكون الآليات قابلة للتكيف؛ ومن ذلك مثلاً أنه ينبغي توفير مجموعة متنوعة من القنوات حسبما تقتضيه الضرورة لمراعاة احتياجات من يعيشون في فقر وما يعانونه من قيود. وينبغي أن تكون آليات التظلم وتقديم الشكاوى مزودة بموارد كافية ومناسبة من الناحية الثقافية ومصممة بحيث تيسر أوسع مشاركة ممكنة للمجموعات الضعيفة والمحرومة، وبخاصة النساء.

٦٩- وبالنسبة للدول، تمثل مشاركة من يعيشون في فقر في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم التزاماً قانونياً وليس مجرد خيار من خيارات السياسة العامة. وهذا يعني أنه لا يمكن استبعاد أي شخص أو حرمانه من المشاركة لأسباب منها مثلاً أن ما يقوله يشكل اعتراضاً على الوضع القائم. ويجب أن يكون الحق في المشاركة واجب الإنفاذ، كما يجب أن يكون من الممكن الاعتراض على الاستبعاد من المشاركة عن طريق اللجوء إلى المحاكم. ولذلك فإن القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات وآليات الإنصاف المناسبة، التي تتيح المساءلة عن غياب المشاركة والاستبعاد منها، أو عن المشاركة التي تنطوي على تلاعب أو محسوبية أو هيمنة واستئثار، تشكل أساساً بالغ الأهمية لأي عملية تشاركية قائمة على حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه الآليات شفافة وأن تتوافق مع معايير التوافر، وسهولة الوصول، والمقبولية، والقابلية للتكيف. وأخيراً، يجب أن يتحمل صناع السياسات والمسؤولون العموميون المسؤولية عن الاستجابة لمطالب الناس وأن يُساءلوا عن ذلك.

٧٠- أما مسألة تحديد الجهات التي يمكنها أن تمثل من يعيشون في فقر تمثيلاً مشروعاً فهي مسألة شديدة الحساسية. والوضع الأمثل في هذا الصدد هو إشراك من يعيشون في فقر

(٣١) R. McGee and A. Norton, *Participation in Poverty Reduction Strategies: A Synthesis of Experience with Participatory Approaches to Policy Design, Implementation and Monitoring*, IDS Working Paper No. 109, 2000, p. 70

إشراكاً مباشراً في أي عملية من عمليات صنع القرار (انظر الفرع "هاء" أدناه). إلا أنه حيثما يكون هؤلاء الناس ممثلين من قبل جهات من المجتمع المدني، مثل المُيسرين أو العاملين في الخدمة المجتمعية، ينبغي لهذه الجهات أن تُطلع المجتمع المحلي المعني على كل ما تطلّع به من عمل في هذا الصدد. كما ينبغي مساءلة هذه الجهات عن أي إساءة استخدام لوضعها أو إخلال بالأمانة أو التصرف على نحو يتجاوز حدود ولايتها.

هاء- التمكين

٧١- يجب أن تكون المشاركة، من منظور حقوق الإنسان، قائمة على أساس التمكين باعتباره الغاية النهائية. ولذلك فإن الهدف من المشاركة لا ينبغي أن يكون السعي للحصول على معلومات محددة أو خدمة غرض محدد بل يجب أن تتمثل الغاية من المشاركة في بناء القدرات ورأس المال الاجتماعي والثقة والتوعية بالحقوق وتحسين معرفة من يعيشون في فقر.

٧٢- ويقتصر العديد من العمليات التشاركية حالياً على "التشاور" - حيث تقوم سلطة أعلى بتقديم معلومات إلى أفراد الجمهور أو الحصول منهم على معلومات محدّدة. والواقع أن العمليات التشاركية التي لا تُصمَّم وتُنفَّذ انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان قد تؤدي فعلياً إلى تجريد الناس من قدراتهم وإلى استبعادهم أو ترسيخ هياكل القوة القائمة. وبالمقابل، فإن المشاركة القائمة على حقوق الإنسان تمثل أداة هامة لتمكين من يعيشون في فقر من خلال السماح لهم بالتعبير عن آرائهم والتأثير في عمليات صنع القرارات ذات الصلة.

٧٣- وثمة فرق هام بين ثلاثة أشكال لحيز التأثير في السياسات، وهي: المغلق، والانتقائي، والمطالب به^(٣٢) من حيث ما ينطوي عليه كل شكل من هذه الأشكال من إمكانيات تمكين. ولا ينبغي أن يكون حيز التأثير في السياسات مغلقاً أو محدّداً مسبقاً، بل يجب أن يسمح بطرح الأفكار من القاعدة إلى القمة^(٣٣)، ويجب أن تحدث المشاركة في وقت مبكر بما فيه الكفاية في إطار عملية لتحديد الأولويات والتأثير في المداولات وصياغة التقارير واعتماد النتائج. ويجب ألا يقتصر حيز التأثير السياسي هذا على تناول المسائل الهامشية أو السطحية، بل ينبغي أن يركز على القضايا الرئيسية مثل الخدمات العامة والميزانيات والسياسات الضريبية. ويجب أن يكون التمكين هدفاً أساسياً ومعلناً لهذه العمليات من خلال الانخراط في عملية تعلّم تشاركية تساعد الناس على تحليل المشاكل المحلية والتوصل إلى حلول تستند إلى الحقوق وتعزيزها.

(٣٢) L. VeneKlasen et al., *Rights-based Approaches and Beyond: Challenges of Linking Rights and Participation*, IDS Working Paper No. 235, 2004, p. 5

(٣٣) Institute of Development Studies, *What Do We Know About How to Bring the Perspectives of People Living in Poverty into Global Policy-making?*, IDS, 2012, p. 3

٧٤- ولتحقيق الشراكة الفعالة، من الأهمية بمكان وجود جمهور من المثقفين والمستثمرين الذين يعرفون حقوقهم. وبصفة خاصة، يجب تمكين من يعيشون في فقر حتى تكون مشاركتهم فعالة. ولذلك فإن من المهم أهمية بالغة تعزيز قدرة من يعيشون في فقر على الانخراط في عمليات تشاركية، وذلك عن طريق تشجيع تفكيرهم النقدي وتعزيز قدرتهم على التحليل والتصدي لهياكل القمع وعلاقات القوة. وينبغي تمكين هؤلاء الأشخاص من أجل تحديد الأسباب الجذرية لتهميشهم والعمل (منفردين أو مجتمعين) للمطالبة بحقوقهم وإعمالها. وهذا يتطلب، في جملة ما يتطلبه، الاضطلاع بأنشطة تثقيف في ميدان حقوق الإنسان وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات^(٣٤) التي ينبغي أن تُدمج في كل عملية تشاركية وتبدأ قبل بداية العملية نفسها. وهذا يمكن أن يشمل التدريب على التكلم في المنتديات العامة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم حلقات العمل، وتوفير المعلومات.

٧٥- وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يعيشون في فقر قادرين، إلى أقصى حد ممكن، على تحديد شروط النقاش واختيار مواضيعه. وينبغي لميسري العمليات التشاركية إتاحة هذه المشاركة وبخاصة فيما يتعلق بأشد الناس حرماناً واستبعاداً، ولكنه لا ينبغي لهم التحكم في المناقشة أو الهيمنة عليها أو المغالبة في "إدارتها".

٧٦- ويجب أن تكون القرارات المعقولة مطروحة على المشاركين للنظر فيها ومناقشتها^(٣٥)، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالميزانيات وتخصيص الموارد. وتدل البحوث على أن المشاركة الحيوية تكون أرجح حيثما يكون موقع التحكم بالموارد أقرب إلى السكان المحليين؛ كما يتسم عامل القرب هذا بأهمية بالغة لتحديد ما إذا كان يمكن للمشاركة أن تُحدث فرقاً في حياة الناس^(٣٦). ويجب أن تُتاح لمن يعيشون في فقر فرص لانتقاد جميع عناصر برنامج أو مشروع ما، فضلاً عن الهدف أو الأساس المنطقي الذي يستند إليه. ومن ذلك مثلاً أن توفير الخدمات قد يحدث أساساً على المستوى المحلي، ولكن القرارات الرئيسية المتصلة بتخصيص الموارد وهياكل توفير الخدمات، وما إلى ذلك، يمكن أن تُتخذ على المستوى المركزي. ولذلك فإن المشاركة الحقيقية تتطلب بالضرورة أن يكون الجمهور قادراً على مناقشة وانتقاد طرقي المعادلة كليهما.

٧٧- ورغم أن المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً المنظمات العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، تؤدي دوراً هاماً في دعم وتيسير مشاركة من يعيشون في فقر، فإنها لا تمثل "وكيلاً" عنهم. ولا ينبغي النظر تلقائياً إلى موظفي أو متطوعي المنظمات غير الحكومية أو منظمات

(٣٤) OHCHR, "Principles and guidelines for a human rights approach to poverty reduction strategies", p. 15.

(٣٥) Development Research Centre on Citizenship, Participation and Accountability, *Blurring the Boundaries: Citizen Action Across States and Societies*, 2011, p. 45.

(٣٦) R. McGee, *Legal Frameworks for Citizen Participation: Synthesis Report*, Logolink, 2003, p. 54.

الاجتماع المدني بوصفهم "ممثلين" لمن يعيشون في فقر أو "متحدثين باسمهم"، بل باعتبارهم ميسرين ودعاة يتمثل هدفهم النهائي في تمكين هؤلاء الأشخاص من التعبير عن أنفسهم بأنفسهم والتأثير في عملية صنع القرار. كما أن هذه المنظمات يمكن أن تؤدي دوراً في مساعدة المجتمع المحلي على تنظيم من يعيشون في فقر وتمكينهم من خلال تزويدهم بالمعرفة والمهارات التي تيسر مشاركتهم على نحو أكثر فعالية كما تمكنهم من التعبير الحر عن مواقفهم.

٧٨- وبدلاً من مجرد استخدام الاجتماعات لاستخلاص المعلومات من المشاركين، ينبغي لمنظمي وميسري هذه العمليات السعي بنشاط إلى بناء قدرات المشاركين وتعزيز تمتعهم بحقوقهم في مجالات كالتعليم وحرية التعبير. وينبغي اغتنام فرص تنظيم حلقات عمل أو دورات دراسية ذات صلة باحتياجات المشاركين، مثل دورات محو الأمية أو التدريب على القيادة. وقد يكون من المفيد إشراك المنظمات المحلية في بناء قدرات التنظيم المحلية. كما يمكن للميسرين مساعدة المشاركين على إقامة روابط مفيدة أفقية وعمودية: أفقية مع المجتمعات المحلية الأخرى أو المجموعات العاملة على مستوى المجتمع المحلي، وعمودية مع صناع القرار وغيرهم من المسؤولين المعنيين، على مستوى الحكومة المحلية مثلاً.

٧٩- وينبغي أن تكون عمليات التقييم والمتابعة تعاونية. وينبغي أن يضطلع المشاركون أنفسهم بعملية الرصد بالاستناد إلى مؤشرات يضعونها هم وفقاً لأولوياتهم وتحليلهم للتغيير. وبما أن العمل مع من يعيشون في فقر يتطلب عملية طويلة الأجل وليس تدخلاً غير متكرر^(٣٧)، فلا ينبغي أن يكون "التشاور" غاية بحد ذاته بل ينبغي أن يكون جزءاً من عملية مستمرة تُتاح فيها لمن يعيشون في فقر إمكانيات متنوعة لممارسة حقهم في المشاركة. وينبغي مطالبة صانعي القرار بأن ينظروا بجدية في الآراء المعبر عنها. وينبغي تخصيص موارد لجعل الآليات التشاركية طويلة الأجل وتدعم ذاتها بذاتها وذلك بوسائل منها مثلاً تدريب الميسرين العاملين على مستوى القاعدة الشعبية والاستثمار في قدراتهم. وينبغي إنشاء وتعزيز منتديات منتظمة للحوار بين صانعي السياسات ومن يعيشون في فقر.

سادساً- توصيات موجهة إلى الدول: إطار عملي لضمان مشاركة من يعيشون في فقر مشاركة مجدية

٨٠- من حق من يعيشون في فقر أن يشاركوا في تصميم وتنفيذ ورصد التدخلات في مجال الفقر وغير ذلك من السياسات والبرامج والتدخلات التي تؤثر في حياتهم، ومساءلة المُلزَمين بأداء واجبات في هذا الصدد. وإذا ما نُظر إلى المشاركة من منظور قواعد ومبادئ

(٣٧) X. Godinot and Q. Wodon (eds.), *Participatory Approaches to Attacking Extreme Poverty*, World Bank Working Paper No. 77, 2006, p. 8

حقوق الإنسان، يمكن توضيح التُّهَج والإجراءات الضرورية لضمان مشاركة من يعيشون في فقر مشاركة فعالة ومجدية.

٨١- وانطلاقاً من إطار حقوق الإنسان الوارد أعلاه، ستُقدّم في هذا الفرع من التقرير إرشادات عملية للدول حول كيفية تفعيل الحق في المشاركة الذي يجب أن يتمتع به من يعيشون في فقر. وليس من الممكن ولا من المستحسن صياغة مبادئ توجيهية عامة ومفصلة، ذلك لأن المشاركة تكمن دائماً في صلب سياق اجتماعي - ثقافي محدّد ومجموعة محدّدة من ديناميات علاقات القوة في المجتمع. ولذلك فإن الأشكال والتصاميم المناسبة تتوقف على السياق، كما أنها ينبغي أن تنشأ من القاعدة إلى القمة، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية. إلا أنه من المهم المضي قدماً نحو فهم مشترك لماهية الآلية أو العملية التشاركية المقبولة وتحديد المعايير الدنيا المناسبة التي يُستند إليها في قياس مدى كفاية ونوعية مشاركة من يعيشون في فقر. وتوفر حقوق الإنسان طريقة للقيام بذلك.

٨٢- وفي حين أن التوصيات الواردة أدناه موجهة إلى الدول في المقام الأول، فإن توصيات عديدة منها تنطبق أيضاً على العمليات التشاركية التي تُشْنِها جهات فاعلة أخرى مثل المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة. كما أدرجت توصيات موجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظراً لما يمكن أن تضطلع به من دور بالغ الأهمية.

٨٣- وتقع على عاتق الدول التزامات على ثلاثة مستويات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي: الاحترام؛ والحماية؛ والإعمال (E/C.12/GC/21، الفقرة ٤٨). وفيما يتعلق بحق المشاركة، يتطلب الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن التدخل المباشر أو غير المباشر لمنع التمتع بهذا الحق. ومن ذلك مثلاً أنه يجب على الدول أن تمتنع عن إغلاق الأماكن التي تجري فيها العمليات التشاركية، أو عن ممارسة الرقابة عليها أو قمع المداولات العامة أو الانتقام من أولئك الذين يجاهرون بآرائهم ومواقفهم (مستخدمة وسائل منها العنف أو مصادرة الممتلكات أو الاحتجاز). ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول خطوات لمنع أطراف ثالثة (بما في ذلك مؤسسات الأعمال أو الأفراد العاديين) من إعاقة التمتع بالحق في المشاركة. وهذا يشمل الحفاظ على حيّز المشاركة، وحماية حرية التعبير من خلال القوانين والسياسات، وحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة. كما أن هذا الالتزام بالحماية يتطلب من الدول حماية الحركات الاجتماعية ومنظمي الأنشطة على مستوى المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيراً، يتطلب الالتزام بالإعمال أن تقوم الدول بتيسير وتعزيز وإتاحة إعمال الحق في المشاركة إعمالاً تاماً من خلال اعتماد تدابير مناسبة، تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير تتعلق بالميزانية وغير ذلك من التدابير. وهذا يشمل تعزيز مهارات وقدرات الجمهور والمسؤولين، وتقديم قرارات معقولة لمناقشتها في مداولات عامة، وتخصيص الموارد اللازمة للآليات التشاركية المستدامة والطويلة الأجل من أجل التأثير في الأولويات والبرامج والقرارات الوطنية.

٨٤- ويجب أن تكون الوكالات الحكومية وصانعو السياسات على استعداد لإعطاء قيمة لاستنتاجات العمليات التشاركية، وإجراء دراسة نقدية لممارساتهم ومواقفهم، وإتاحة تخصيص ما يلزم من الموارد والوقت لتمكين من يعيشون في فقر من المشاركة على نحو فعال. وتحقيق المشاركة المجدية يتطلب من الدولة التخلي عن تحكمها من جانب واحد ببعض مجالات السياسة العامة التي يُنظر إليها تقليدياً على أنها من الاختصاصات التي تنفرد بها الحكومة مثل الأمور المتعلقة بالميزانية. وفي حين أن المشاركة الناجحة تتوقف في أحيان كثيرة على شكل من أشكال انخراط الدولة فيها، ينبغي للدول ألا تسعى إلى "امتلاك" جميع سبل المشاركة، بل يجب عليها أن تحمي وتعزز دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٨٥- وقد نُفذت ممارسات تشاركية واعدة في مجموعة متنوعة وواسعة من السياقات وذلك من قبل جهات فاعلة من بينها الدول والوكالات الإنمائية الثنائية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات. ومن الأمثلة البارزة على ذلك العمليات التشاركية المتعلقة بالميزانية، وصنع القرارات البيئية، والدراسات الاستقصائية للأحياء الفقيرة، وهيئات الخلفين المكوّنة من المواطنين، والمرصد الاجتماعية، وسجلات الأداء المجتمعي. ويمكن تعلم الكثير من هذه الممارسات. والمشاركة المجدية تتطلب موارد ووقتاً وتخطيطاً، ومن ثم ينبغي النظر إليها بوصفها عملية مستمرة لا حدثاً منفصلاً غير متكرر، وهي تنطوي على نقاط دخول متعددة يمكن من خلالها لأفراد الجمهور الانخراط في العملية. إلا أن الأدلة تظهر أن هذه المشاركة ممكنة حتى في أصعب الحالات.

٨٦- وتوصي المقررة الخاصة الدول باتخاذ الإجراءات التالية امتثالاً لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفيما يخص الحق في المشاركة تحديداً:

(أ) الإطار القانوني والمؤسسي:

١١' اعتماد إطار قانوني يشمل على نحو صريح حق الأفراد والمجموعات في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وهذا ينبغي أن يشمل:

(أ) وضع مبادئ توجيهية عملية وسياسات وتدابير لتعزيز القدرات من أجل تمكين المسؤولين العموميين من تطبيق هذه القوانين وضمان قابليتها للتكيف مع مختلف السياقات وإتاحة الابتكار بالاستناد إلى التعقيبات والمعلومات المقدمة على مستوى القاعدة؛

(ب) طلب إنشاء آليات تشاركية جامعة على المستويين المحلي والوطني؛

(ج) الإدراج الصريح لواجب صانعي السياسات والمسؤولين العموميين المتمثل في العمل بنشاط على التماس ودعم مشاركة من يعيشون في فقر مشاركة مجدية؛

(د) وضع وإنفاذ معايير دنيا للعمليات التشاركية، بما في ذلك حدود دنيا لمشاركة من يعيشون في فقر والمجموعات المحرومة مثل النساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١ تعزيز لامركزية السلطة والمسؤوليات والموارد بتحويلها من المستوى المركزي إلى مستوى الحكومات المحلية، مع إنشاء آليات ملائمة فيما يتعلق بالمساءلة؛

٣١ سنُّ وإنفاذ تشريعات لحظر التمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس الوضع الاقتصادي والاجتماعي؛

٤١ إتاحة فرص معقولة للمشاركة العامة النشطة في وضع الميزانيات ورصدها، بوسائل منها:

(أ) إعطاء الأولوية لمجالات الميزانيات الوطنية أو المحلية التي تؤثر أشد التأثير على من يعيشون في فقر؛

(ب) الطلب من المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات الاحتفاظ بآليات للمشاركة العامة في مراجعة الميزانيات؛

٥١ إدماج آليات تشاركية في خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك إشراك من يعيشون في فقر من بداية عملية التخطيط؛

٦١ احترام الحق في المشاركة في تنفيذ أي برنامج في مجال المساعدة والتعاون الدوليين؛

٧١ تعزيز القوانين المتصلة بحريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير؛ وحرية وسائط الإعلام؛ ومكافحة الفساد؛ والوصول إلى المعلومات؛ وحماية المبلغين الذين يجب التكتّم على هوياتهم؛

٨١ تعزيز حماية الأفراد وأعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يعملون مع من يعيشون في فقر ويدافعون عنهم؛ والاعتراف بالحق في التصرف الجماعي؛ ومنع أية أعمال انتقامية ضد من يمارسون حقهم في المشاركة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال؛

- '٩' تنظيم مشاركة الجهات الفاعلة القوية غير التابعة للدولة (مثل مؤسسات الأعمال) في العمليات التشاركية؛ وضمان عدم ممارسة هذه الجهات لأي نفوذ مفرط؛ وإتاحة آليات للإنصاف في حالات التجاوزات؛
- '١٠' إنشاء مجلس وطني مستقل معني بمسألة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، بما في ذلك استبعاد من يعيشون في فقر، لتمثيل هذه المجموعة في عمليات صنع القرارات السياسية؛
- (ب) الموارد:
- '١' تخصيص موارد كافية لدعم مشاركة من يعيشون في فقر في أي عملية من عمليات صنع القرار تؤثر في حقوقهم، بما في ذلك تخصيص أموال لتعويض المشاركين عن تكاليف الفرصة البديلة مثل تكاليف السفر ولتوفير خدمات رعاية الأطفال في الموقع؛
- '٢' تحسين القدرة الرسمية لتيسير المشاركة العامة وإتاحة الوصول إلى المعلومات، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموظفين والمعدات وخدمات التدريب؛
- '٣' توفير تمويل طويل الأجل لأغراض بناء القدرات في المجتمعات المحلية المحرومة، بوسائل منها توفير الموارد للمنظمات العاملة على مستوى المجتمعات المحلية؛
- '٤' تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموارد كافية لتعزيز الحق في المشاركة وإعمال المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف؛
- (ج) المساواة وعدم التمييز:
- '١' إجراء عملية مراجعة للحواجز التي تعترض المشاركة وتحديد تلك المجتمعات المحلية والمجموعات التي تواجه أشدَّ العقبات أمام التمتع بحقوقها في المشاركة؛
- '٢' إنشاء فرقة عمل من أشخاص خبروا حياة الفقر لتقديم توصيات حول الكيفية التي يمكن بها لمن يعيشون في فقر أن يشاركوا مشاركة فعّالة في عملية صنع القرار؛
- '٣' استخدام هذه التوصيات ونتائج عمليات المراجعة لتقديم إرشادات إلى جميع الإدارات الحكومية المعنية بشأن كيفية ضمان المساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالحق في المشاركة؛

- '٤' تصميم آليات تشاركية، مع مراعاة حالات عدم المساواة وعدم التكافؤ في علاقات القوة في سياق معيّن، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدّي لهذه الحالات بوسائل منها التمييز الإيجابي؛
- '٥' ضمان ألا تؤدّي شروط المشاركة إلى استبعاد مجحف لفئات معيّنة من الناس مثل أولئك الذين يفتقرون إلى وثائق هوية أو يواجهون قيوداً تقيد حركتهم؛
- '٦' اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز إدماج المجموعات المحرومة، بما في ذلك الأقليات الإثنية والأشخاص ذوو الإعاقة، في هيئات صنع القرار وذلك بوسائل منها تخصيص الموارد وتصميم الآليات على نحو يتيح لهم الاستفادة منها؛
- '٧' إجراء تحليل للحواجز التي تعترض مشاركة النساء، وبخاصة في المجتمعات المحلية الفقيرة، واتخاذ تدابير استباقية لإزالة هذه الحواجز بوسائل منها مثلاً إتاحة حيز أنشطة تشاركي يقتصر على النساء أو توفير تسهيلات لرعاية الأطفال؛
- (د) الوصول إلى المعلومات:
- '١' سنّ قانون شامل بشأن الحق في المعلومات وضمان أن تكون الإدارة المعنية بالتعامل مع الطلبات مزوّدة بموارد كافية، وتشجيع تطبيق هذا القانون على نحو فعّال وواسع النطاق بوسائل منها:
- (أ) اعتماد سياسات وبرامج وتدابير استباقية تشجّع لجوء من يعيشون في فقر إلى هذا القانون؛
- (ب) تدريب المسؤولين العموميين فيما يتعلق بأهمية الوصول إلى المعلومات وضرورة حماية ملتزمي الحصول عليها؛
- '٢' اتخاذ تدابير محدّدة لإتاحة بيانات الدولة للجمهور بأشكال يسهل الوصول إليها وعبر قنوات مناسبة لمن يعيشون في فقر، بوسائل تشمل بصفة خاصة:
- (أ) نشر وتعميم المعلومات التي تصدر بصفة منتظمة فيما يتصل بالميزانيات (على المستويين المحلي والوطني) ونوعية الخدمات العامة، بما في ذلك بيانات مصنّفة، في شكل مبسّط وخالٍ من اللغة والمصطلحات الفنية المعقّدة؛

- (ب) القيام على أساس استباقي بنشر المعلومات القانونية وغير ذلك من الوثائق الأساسية لعملية صنع القرار (مثل تقييمات الأثر البيئي) بجميع اللغات ذات الصلة؛
- '٣' تعميم المعلومات من خلال قنوات يسهل الوصول إليها وبأشكال مناسبة، مع مراعاة اعتبارات الفهم التقني ولغات من يعيشون في فقر ومستويات إلمامهم بالقراءة والكتابة؛
- '٤' تحسين الهياكل الأساسية للاتصالات وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسرها في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية الفقيرة، بوسائل منها توفير التدريب لمن يعيشون في فقر، وبخاصة النساء؛
- '٥' اشتراط إخطار الجمهور على وجه السرعة بما ينبثق عن العمليات التشاركية من قرارات، بما في ذلك الأسباب والاعتبارات التي استندت إليها؛
- (هـ) المساءلة:
- '١' ضمان أن تشتمل الآليات التشاركية على إجراءات للتظلم وتقديم الشكاوى تحدّد بشكل واضح تراتبية المسؤولية على المستويات الوطنية والمناطقية والمحلية. ويجب أن تنسم الآليات بطابع السرية وأن يسهل الوصول إليها حتى في المناطق الريفية النائية وأن يكون الوصول إليها متاحاً مجاناً وبوسائل متنوعة وبجميع اللغات ذات الصلة؛
- '٢' إتاحة طريقة ميسرة تمكّن الجمهور من مساءلة المسؤولين العموميين عن انتهاك الحق في المشاركة وعن أي تجاوزات تحدث خلال العمليات التشاركية؛
- '٣' إنشاء نظم فعّالة لرصد وتقييم العمليات التشاركية، مع ضمان إشراك من يعيشون في فقر؛
- '٤' مطالبة المسؤولين الحكوميين بأن يبرروا للجمهور ما سيتخذونه من قرارات وإجراءات على ضوء المشاركة العامة؛
- '٥' تدريب القضاة والمحامين والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين على تعزيز الإشراف القضائي ومقاضاة من يرتكبون أية انتهاكات للحق في المشاركة؛
- (و) التمكين:
- '١' إشراك من يعيشون في فقر في تحديد جداول أعمال العمليات التشاركية وأهدافها؛

- ٢٠ اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتعزيز قدرة من يعيشون في فقر على المشاركة في الحياة العامة، بوسائل منها:
- (أ) تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات التعليمية لأشدّ قطاعات السكان فقراً وتحسين نوعية هذه الخدمات؛
- (ب) ضمان أن تنقل البرامج التعليمية المعرفة الضرورية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتمكين كل فرد من المشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة على المستويين المحلي والوطني؛
- (ج) الاضطلاع بحملات تثقيف للجمهور بشأن القضايا التي تؤثر في من يعيشون في فقر، مثل قضايا البيئة، وحقوق الإنسان، والتنمية، والعمليات المتعلقة بالميزانية؛
- ٣١ إدراج أنشطة لبناء القدرات في إطار العمليات التشاركية؛
- ٤١ الاستجابة لطلبات المشاركة من قبل المجتمعات المحلية التي تعيش في فقر وإتاحة تعزيز العمليات التشاركية انطلاقاً من القاعدة؛
- (ز) دعم دور المجتمع المدني:
- ١١ الاعتراف بحقوق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسة العامة؛
- ٢١ تقديم المساعدة المالية واللوجستية إلى مجموعات المجتمع المدني، وإعطاء الأفضلية لتلك المجموعات التي أقامت شراكات طويلة الأجل مع من يعيشون في فقر، وذلك لتيسير مشاركة المسؤولين العموميين وبناء قدراتهم؛
- ٣١ حماية المنظمات التي تعمل على تعزيز المشاركة من انتقام أو تدخل أعوان الدولة أو جهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة؛
- (ح) توصيات موجّهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
- ١١ تنفيذ برامج تثقيفية وإعلامية بشأن الحق في المشاركة، سواء في صفوف السكان عموماً أو في صفوف مجموعات معينة مثل مقدمي الخدمات العامة والقطاع الخاص؛
- ٢١ إجراء فحص دقيق لما هو موجود من القوانين والمراسيم الإدارية ومشاريع القوانين وغيرها من المقترحات لضمان توافقها مع الالتزامات المتصلة بالحق في المشاركة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

'٣' إجراء بحوث للتحقق من مدى إعمال الحق في المشاركة سواء في إطار الدولة ككل أو فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية المعرضة بصفة خاصة للفقر والاستبعاد الاجتماعي؛

'٤' رصد الامتثال للحق في المشاركة وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى السلطات العامة والمجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
